مخطوطة

التحفة القدسية في إختصار الرحبية

المؤلف

أحمد بن محمد بن عمادالدين (ابن الهائم)

فاضرب لكل حظه من اصله ... في جزء سهمه تكن ذا عدد لي

ومن اصول الباب علمك النسب ... اي بينة الاعداد فذاك قد وجب

تماثل "توافق" تداخل ... تباين يبقى بعض الفاضل

وان يجئ قبل انقسام وارث ... صح بكل واحد او ثالث

ان ينقسم الذي ينوب الثاني منْ ... اولاهما على الذي له ذُكِنْ

فان يصح قسمه فالاول ... عف وإلا فالذي يعمل

كما مضى في ميتٍ ذي كسرٍ ... وحط ذا الثاني من الاولى اودي

فاضربه وراجعه فيما علِمْ ... لكل واحد من الثاني يتمّ

والحمد والمفقود ثم المشكل ... فيهم وغير اليقين يُعمَل

وسبق موت حاوارث او جُهِلا ... فامنعه به قوارثا لمن خلا

فهذه تلخيص المتفقة ... في دون شطرها اتت مبينة

والحمد لله على التمام ... وافضل الصلاة والسلام

على محمد نبي الرحمه ... واله وصحبه المكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن قسمة على الدوام عادله ونعمه على سمر الدهور والايام

عايله والصلاة والسلام على اشرف مبعوث وعلى اله واصحابه

ما اقتضت ارث وارث ومورث وبعد فان التحفه القدسيه

في اختصار الرحبيه في علم الفرايض نظم الشيخ العلامه ابي

العباس احمد ابن محمد ابن العايم الشافعي تغمده

الله

R - 5700/3

رحمة الله على عبد العليم الانصاري
رح امر بالعلم واهله والتعظيم من اشغله بالعلم اهل الثري

الله برحمته ورضوانه وبسعة ملابس عفوه وغفرانه انه لما

استدرحاجة المتفهمين لها الى حل مبانيها وابراز معانيها وتحرير

ولايليها سألني من يجب الاعتناء به من الطلبة وله فرض صحيح

في اجابة ما طلبه ان اشرحها شرحا يفي بذلك فاجبته راجيا العفو

من افتقار الحالك وسعته بالتحفة الانسيه لغلق التحفة

القدسية والله اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا

للفوز بجنان النعيم قال الناظم بسم الله الرحمن الرحيم

ابتدي كلا اي ابتدي حقيقيا ثم اي مالكي ابتدي

كلا اي ابتداءً اضافيا فجمع بين الابتدائيين الحقيقي والاضافي

في اقتداءً بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا

فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي قليل البركه

في رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح

وغيره ويحتمل ان لا تكون البسمله من كلام الناظم فيكون ابتدأ

بالحمد حقيقيا والحمد هو الثنا باللسان في الجميل الاختياري على جهة

التبجيل من نعمه وغيرها اي الحمد اي متبعا الصلاة

وهي من الله الرحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادميين تضرع

ودعاء والسلام بمعنى التسليم والسلامة جمع بينهما قائلا

بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وخروجا من كراهة افراد احدهما

على النبي صلى الله عليه وسلم وانبي انسان اوحي اليه بشرع

وان لم يؤمر بتبليغه والرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر

بتبليغه فالنبي اعم مطلقا وقد يطلقان بمعنى اخر بينته

في شرحي كافيته احمد بالصرف للوزن وهو في الاصل صفة

تنقل عن ما له صلى الله عليه وسلم ولم يسم به احد قبله فيما اعلم

بخلاف محمد فانه سمي به قبله جماعة عاشوا فيما قيل اربعة

عشو[illegible] وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب على الاصح وصحبه اسم جمع
لصاحب بمعنى الصحابي وهو كل مؤمن رآه النبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة
ومات مؤمنا ومن ثم لم [illegible] اي جمعته ومن يتبعه من التابعين وغيرهم
تبعا له صلى الله عليه وسلم ويقال للقوم اذا استوت اخلاقهم هم على منواله واحدا
جمعة واحدة وبعد اي بعد ما ذكر [illegible] اني اي اهتم بنحاصل
الله عليه وسلم سنا لنا نقله وتعليمه بخوض تعلموا الفرايض وعلموا الناس
فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في
الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه الحاكم وصححه اسناده اعتنى
به جل [illegible] اي معظمهم رضي الله عنهم تحصيلا وحثا كما هو
مشهور والفرايض في الاصل جمع فريضة بمعنى مفروضة مشتقة
من الفرض وهو لغة القطع والحز والمراد هنا النصيب المقدر للوارث
شرعا ثم نقل الجمع على الواحد العلم فاجري مجرى المفرد ولذا عاد عليه
ضمير به مفردا كما اعاد صلى الله عليه وسلم ضمير وعلموه الناس مفردا
ويجوز تقدير مضاف اي فعلم الفرايض اعتنى به نبينا وهو علم باصول
تعرف بها قسمة التركة واستحقوها ونصبائهم منها وعرفه الناظم
في كفايته بتعريف اخر بينته في شرحها [illegible] ارجو ره من الوجز
وهو نوع من الشعر [illegible] اي مختصره يقال اوجز الكلام قصرته
وكلام موجز وموجز ووجيز قاله الجوهري يعني بالحجة
اني يستغني [illegible] عن غيرها [illegible] اي الطبيعة
والقريحة والذكاء شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الاراء وتلك
القوة تسمى الذهن [illegible] القدسية نسبة
الى القدس الشريف محل تصنيفها [illegible] اي لاغير ارجوا
كذا ما [illegible] لله تعالى وللطلبة واعلم ان اكثر ما يتعلق
بتركة الميت ستة انواع من الحقوق مرتبة وقد اخذ في بيانها
لذا كر فقال حق [illegible] اي بعين التركة اي نفسها
كالموهوب والجاني المتعلق برقبته مال والمبيع اذا بان المشتري

مفلسا

مفلسا قدما بالفاء الاطلاق على بقية الحقوق الاتية كما يعتد في الحياة فكلفة
التجهيز للميت ولمن عليه مؤنته بالمعروف في مقدمة على ما يأتي الخبر الصحيحين
في المحرم الذي وقصته ناقتهم كفنوه في ثوبيه اذ لم يسأل صلى الله عليه
وسلم هل عليه دين ام لا وخرج منه الحق المتعلق بعين التركة بما مر
فبقي تقديم تكفين الميت وقس عليه تكفين من عليه مؤنته وبقية
مؤن التجهيز ولان الحي يقدم بما يحتاج اليه في قوت الفلس فكذا الميت
ويستثنى من كلامه كلفة غير الناشزة من زوجة ولو رجعية وبائن
حمل وخادم الزوجة فهي على الزوج الغني [illegible] اي والتالي
للحق المتقدمين [illegible] المرسل في الذمة لكونه حقا واجب
على الميت بخلاف الوصية وانما قدمت ذكرها في قوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين لكونها اسبق للميراث من جملة
اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين فتوسيع مطلبه
لادائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمبادرة اليه والواو
بمعنى التسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تاخر الارث
عند احدهما كما يفيد تاخره عنهما بمفهوم الاولى ما وصية
من ثلث الباقي تلي ما مر فتقدم على الارث للاية المتقدمة وتقديما
لصلاح الميت كما في الحياة وهي لغة الايصال لان الموصي
دينا نجز عقباه وسرعا اثبات تبرع يحق [illegible] ف لما بعد
الموت ليس بتبديد ولا تعليق عتق وان تحقق بها حكما
كالنذر المنجز في مرض الموت والملحق به [illegible] وهو الحق
الخامس ثم [illegible] ما مر وذكر هذه الحقوق مزيد على الرحبية
وللارث اسباب وشروط وموانع فاسبابه اربعة بينها
بقوله اسبابه رحم بكسر الراء واسكان الحاء وفتح الراء
وكسر الحاء قرابة فيرث القريب قريبه وكل من ورث غيره
مخصوص القرابة فذا كالمعتق يرث لو قدر فقده الا ابن العم
المواه وعمها وابن عمها والجدة فيرث في غير لاغيرة الذكر

المراد عند الاطلاق وعاصب بغيره وعاصب مع غيره وسياتي
بيانها والفرض المقدر للوارث
في القرآن
في صنف الثلاثة اي ستة وهي
ثلث وربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس
للتميز لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن
في هذه وفيما ياتي كالولد اجماعا او اقياسا ولفظ الولد يشمله
بناء على الاعمال الغلطي حقيقته ومجازه كما عليه الشافعي
رضي الله عنه وفقدان الفرع الوارث بان لا يكون فرع
او يكون لكنه غير وارث وقيام مانع او كونه ولد بنته او ابن
عم للزوج
اي الابوين
او الاب
اي الاربع قال تعالى في البنة وان كانت
واحدة فلها النصف وياتي في بنة الابن ما مر في ولد الابن
وقال في الاخت ولها اخت فلها نصف ما ترك والمراد اخت لغير ام
وخرج بانفرادت ما اذا اجتمعت مع اخ فقط او اخوات او اخ وهن او اجتمع
بعضهن مع بعض على ما ياتي بيانه
الزوج مع
الوارث لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم
اي الفرع الوارث
لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم والزوجات ان لم يكن لكم ولد
والثلث فرض
فصاعدا ان يرجعوا اي
الفرع الوارث لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما
تركتم والزوجات يتوارثن في عدة الطلاق الرجعي وذلك

داخل

داخل في كلام الناظم
فاكثر من البنات وبنات الابن والاخوات لابوين او لاب منفردات عن
اخوتهن قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وبنات الابن كالبنات لما مر والبنات وبنة الابن كعصبة
على الاختين وقال في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك نزلت في جميع اخوات الجابر حيث مرض وسال عن ارثهن
منه فدلت على ان المراد منهما الاختان فاكثر ويرد على عبارة
الناظم كاخوين واخت لابوين او لاب لصدقها عليهما مع
انهما لا يفرض لهما الثلثان والعبارة السالمة فرض اثنين
متساويين فاكثر ممن يرث النصف بنته على ما ذكر في شرح
كفايته
اثنين فاكثر
والحكم سبعة قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد
اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام
والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح المنصوص واحد او الام
بلا فرع
اي مع فقد وهو الفرع الوارث
ذكرين
واثنين او خنثيين او مختلفين من ذلك قال الله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السد
والمراد بهم من ذكرنا هذا اذا لم يكن معهما الاب واحد الزوجين
والا فلها ثلث الباقي كما بينه بقوله
يكون
لها
من الفرع الوارث وذي اخوة من بعد
زوج فرض
وجود
مسيلة زوج وابوين
من ستة مسيلة زوجة وابوين من اربعة وانما لم يفرض
فيهما الثلث كاملا لياخذ الاب مثلي ما اخذته هي على الاصل باجتماع
ذكر وانثى في درجة وفرضهما في الحقيقة في الاولى السدس وفي
الثانية الربع لكنا ابقوا لها الثلث موافقة لقوله تعالى وورثه

ابوه فلاصحه اثلث وبعايا بالاولى فيقال لام ورثت السدس وليس
لميتها فرع وارث ولا اخواخوة وبالثانيه فيقال امرأة وورثت
الربع بلا محمود ولا رد ولا زوجية [illegible] بعرفه
للموزن اي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لانه اول من قضا
فيها ولقب اي المسئلتين نفي لانسبهما فقال هما لهن بنات
وتلقبان بالغراويتين لشهرتهما والعوبتين

بالنصب بالفعل قيد في الاب وتاليته اي واعط
السدس لبنة ابا وجد بالموفق بلغة ربيعة مع الفرع الوارث
والاخ ومعها الفرع الوارث او اخوات عند
الثلاث فاكثر قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب بما مر وقال فان كان له اخوة
فلامه السدس ولو اجتمع مع الام فرع وعدد من الاخوة فالظاهر
كما قال ابن الرفعة وغيره ان الحاجب اي حجب النقصان الفرع
لانه يقال اقوى فاكثر لام الاب لانه صلى الله عليه وسلم
قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين لا يتهم المتقدمون
وبنة الابن وان نزلت لتثنيث فاكثر حصة تكملة
مع البنت لقضايه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنة الابن رواه
البخاري عن ابن مسعود وقيس عليها بنات الابن فعلة التثنيث
بالنصب تقيي للسدس في بنة الابن وبناته اشارة الى ان فرضهن
مع العدد منهن بنات الابن فاكثر من اب بنسبة
انعم اي من اخت لابوين كما في بنات الابن مع البنت والتعبير
ببنة العين مأخوذة من تسمية اولاد الابوين بني الاعيان
لانهم من عين واحدة اي اب واحد وام واحدة ويسمى اولاد الابوين
العلات لان الزوج قد علت زوجته الثانية والعلل الشرب
الثاني سمي ات الشرب الاول يسمى نهلا وتسميا ولاد الام بني

الاخياف ومن الناس اخياف اي مختلفون ثم بين المعصبه فقال
وعاصبه [illegible] وبنته ذكر كان او انثى او ذكور بنا
العشرة [illegible] للام استثناء من ذلك
وقوله [illegible] جمله
خالصه خرج بها الزوج ممن فرضها النصف بقوله
[illegible] في الزوجة فدخل فيها اخوها لاب
عصبها المعاوي لها وذكر بنة الابن
ايضا [illegible] عصبها من بني الابن
كان اولم يكن لكن كان ابن الابن فوقها فلا تعصب به اما تعصيب
المعاوي لها فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين وقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين واما النازل عنها فبالاولى لان ابن ابن فوقه اقرب من
بنت درجته وقد تعصب الشقيقة او الاخت للاب بالجد لانه
بمنزلة ابيها
او الاخت للاب
مع [illegible] البنت اي بنة الابن ويجوز ان يراد
بالرفيقة رفيقة الشقيقة وهي الاخت للاب كذا الاخت للاب
مع ابنة فيلزم في التقدير الاول ترك الناظم الاخت للاب وعلى الثاني
تركه بنة الابن لان يقال به وخولفا في البنة جمعا بين الحقيقة والمجاز
وقد يقال المراد بالرفيقة رفيقة الشقيقة ورفيقة البنت والمعنى
كذا الحكم رفيقة كل منهما مع الاخرى او رفيقتها والاصل في ذكر ما رواه
البخاري ان ابن مسعود سئل عن بنة وبنة ابن واخت فقال
لاقضين فيها بما قضا صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة
الابن السدس وما بقي فللاخت [illegible] من العصبة اخذ
ما بقيه [illegible] لخبر الصحيحين الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر مع قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين

يدخل العاصب بغيره ومع خير ابن سعود يدخل العاصب مع غيره
قال السهيلي وفايدة ذكر ذكر في الخبر اخراج الانثى لانه قوله ذكر صفة
الاولى للرجل فالاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه قال فلقريب الميت ذكر
من جهة رجل وصلب لامن جهة بطن ورحم فالاولى مضاف معنى للميت
واللفظ للرجل انما رتبه الى جهة الاولية كما تقول هو اخوك هو اخو الرخا
لااخو نكرة فاوتبه صلى الله عليه وسلم على الارض عن الاولى من جهة
الام كالخال فانه اولى للميت ولاية بطن لا ولاية صلب وافاد بقوله
ذكر نفي الارث عن الانثى وقال النووي فايدته التنبيه على سبب
استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح ولذا
جعل للذكر ضعف ما للانثى قال والاولى هو الاقرب لا الاحق
وذكرت له فايدتين اخرتين في شرح الكفاية
اي كلا من العصبة بعد الفروض باستغراقها التركة
ولا يرد الشقيقة في المشركة وان استثناها في الفصول لانه ساقط
من جهة عصوبته وقد يقال فيه اخذ البنوة بدليها فاخذ به سقط
والاب والبنت لا يسقطان بالاستغراق لعدم تصورة معهما وطريقه
انه غلب في الاول والقضية في الثاني شرطية لا تستلزم الوقوع
لقوله ان كان الجد اب مفهوم طق ولو ترك يلتقيه اخي عنه عطف
السقوط على اخذ ما يبقيه ذو الفرض وهو العاصب
بنفسه اي ما ترك الميت لانه
لم يخلف في تقديمه اي معصب بخلاف العاصب بغيره ومع
غيره ويرد الجزء قوله تعالى وهو اي الاخ يرثها ان لم يكن لها
ولد وكالاخ غيره من العصبة بنفسه اجماعا واستثنى في
الفصول من هذا ومن اخذ العاصب ما يبقيه ذو الفرض
المعتق المبعض كان يشترك اربعة في عتق عبد فلكل
واحد ربع الولاء عليه ولو انفرد او كان معه ذو فرض ولم يستغرق
كان له ربع التركة او ربع الباقي فقط مع انه عاصب بنفسه

ثم

ثم اخذ في بيان عصوبة فقال وولاء ابن لان الله تعالى جعل
للاب سهم السدس واعطاه الباقي وهو يعصب اخته فدل على قوله
عصوبته على الاب فاء وان نزل كالابن ولات جهة الابن
مقدمة وبعيد الجهة المقدمة مقدم على قريب المؤخر كما سياتي
ثم الاب او بقية العصبة يدلوت به وان علا الابن لان
الجد كالاب والقياس يقتضي تقديم الاخ لانه ابن ابي الميت والجد
ابو ابيه والبنوة اقوى لكنا تركناه لاجماع الصحابة على انه
لا يقدم وشركنا بينهما كما علم من عطفه بالواو واكده بقوله
ولا قرب بينهما فان لم يكن الا احدهما فهو الاولى
اخ بقوله عصوبته على من يأتي ويقدم منعا النيا
للابوين على الذي للاب كما سياتي ثم ابو الميت ثم ابنه ثم عم
الجد ثم ابنه وهكذا ثم اشار الى ضبط ما تضمنه ذكر في حجب الاشخاص
وعدارد على قاعدتين الاولى ما ذكرها بقوله اي تقرب بها صاحب
حجب به حجبا بالتشديد اي بقطع وسلة قوله تعالى اجر غير ممنون فيقدم
كل من الاخ والعم على ابنه والثانية ما ذكرها بقوله ويقدم
هنا بجهة على من بجهة بزيادة بعده للتاكيد فاذا
اجتمع اخوان واختلفا جهة قدم من جهة مقدمة وان بعد كما
العم للابوين وان اتحدا جهة وتفاوتا قربا قدم اقربهما فيقدم
ابن الاخ للاب على ابن ابن الاخ للابوين وان اتحدا جهة وقربا
قدم اقواهما وهو الحدي بالاصلين كما قال بالاصليين انتمى
انتسب فيقدم الاخ للابوين
على الاخ للاب والعم للابوين على العم للاب وكذا في بني الاخ والعم
ويتفرع على ذكر ما ذكره بقوله مطلقا او ابن
ابن وان نزل او اب او ابن مبتدي اي الحجب بالثلاثة لهم مطلقا
وابن كل من الاخ والعم قد وجب اي ثبت حكمه وهو خبر

معصبا حينئذ ولا سبيل الى استغراقها اقسم عليها اي الجد والاخت
الذي حاز او فوق اربعة على تفاضل بين الذكر والانثى سرّ ما يلوح به اي
على ثلاثة امثال ذكر اي سبعة وعشرين اذ الذي بسبعة والكاف بعشرين
جعل مصححها سبعة واربعين سميت اكدرية لانها كدرت اصل زيد لانه لا
يفرض في باب الجد والاخوة للاخت ولا يعيل وقد فرض اعال اولاث
الميت اسوأة من اكدر او ان عبد الملك سيل اكدريا اور جلا يقال له
اكدر او ابو اكدر او الزوج كان اسمه اكدر وقيل غير ذلك ولو كان بدل
الاخت اخ سقطا او اختان فالاول السدس ولهما وللجد الثلثان اباية
فتصح من اثنين وعشرين اي بها الجد كلها للصنفين اي
الاخوة للابوين والاخوة للاب مع معهما مجتمعين
في الحالين اي حالي اجتماعهما معهما منفردين من اذ له الخير من
ثلث الباقي والمقاسمة والسدس افضل من الفرض اكثر من السدس
والاقل السدس و لان ولد الابوين يقول
للجد كلنا ابيك سواء فان احمك يا اخي واخذ حصته كما ياخذ الاب
ما تقعه اخوة الام من الام قالوا والمالم يعد الجد ولد الام على ولد
الابوين لاختلاف الجهة قال الرافعي واوجب منه ان يقال ولد الام
مع الجد محروم ابدا بخلاف ولد الاب مع ولد الابوين
بعد انفراد الجد فلم يسقط به ولد الاب
مثاله جد وشقيق واخ واخت لاب نعم ان كان ولد الاصلين انثى
فقد يبقى لولد الاب شيء كما ذكره بقوله وقد [illegible] معهم
بنت الصلب اي لاخت للابوين او ولد الاب صعبا
يا اخي ثم جد واخت لابوين واخ واختان لاب للجد الثلث
الثلث وللاخت للابوين النصف باباية لاولاد الاب وقوما حد
من سته على اربعة فتضرب فيها السته فتصح المسيلة من اربعة
وعشرين ومثال ما اذا لم يبق شيء جد واخت لابوين واخت
لاب فجد سهمان من اربعة وللاخت للابوين سهمان وهما
قد فرضتهما وترجح بلي اختصارا الى اثنين وتسقط الاخت للاب

ثم

ثم اختلفوا في عدة اصول المسائل التي فيها فرض للكسور فمنها ما يعول
منها ما لا يعول فقال سبعة اعدادها الاصول عند الجمهور اثنان وثلاثة
اربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون ثلاثة منها هي التي تعول
فستة اي فاثلاثة التي تقول الستة
تعولها السبعة كزوج واختين لغير ام والثمانية كهم واخ لام والاثنا عشر
والعشرون كهم واخ لام
ما تعول بالاوفار اي لسبعة عشر اذا الذي بسبعة كما مر وآتيا
بعشرة فزوج امومت الذي وهو الاعتقاد اي اعتقوه فعوله الثلاثة
عشر كزوجة وام واختين لغير ام والخمسة عشر كهن واخ لام ولسبعة عشر
كهن واخت لام
والعشرون وعوله باثنين فقط كبنتين وابوين وزوجة والعول
الزيادة على اصل المسالة بما بقي من سهامهم اي الفروض ليدخل النقص
على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالحاصة وغيرها اي غير
الثلاثة المذكورة ما اي ليس فيه بغيرها اثنين مع ثلاثة
واربعة وهذه الثلاثة للاصول من العلما تسعة اي جعله
تسعة بزيادة اصلين ثمانية عشر تركيب سدس وثلث مابقي وستة
وثلاثون تركيب سدس وربع وثلث مابقي وذا كدخل في باب الجد والاخوة
مثال الاول جدة وجد واخوة ومثال الثاني هو لا وزوجة للجد فيهما
ثلث الباقي بعد الفرض فاصل الاولى ثمانية عشر والثانية ضعفها
لان المعتبر في الاصل والمخرج اقل عدد يخرج منه الكسور واقل عدد
منه الكسور الاول ثمانية عشر والثاني ضعفها واختار هذا اجماعة
منهم النووي وقال انه الاصح الجاري على القواعد لان العمل به
اخصر وقال الجمهور هو الاصلان يشاركان اصل سته وضعفها
لان المخارج موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب والسنة وثلث
مابقي لم يرد فيهما ثم اخذ في بيان التصحيح فقال وقط كل
وارث ان ينقص عليه من اصله اي الوارث الى اصل مسيلته
وحرف الجر حذف فاتصل الضمير فاستتر كزوج وثلاث بنين

هي من اربعة بكل واحد سهم والكسر ان يقع على صنف
فقط ويعبر عنه ايضا بالجنس وبالخبر وبالفريق وبا
لفرقة وبالرؤس وبالحزب فوفقه اضرب [illegible] توافق
وبسط اي النصف بخطه [illegible] صلة اضرب اي
اضرب وفق النصف في الاصل بلا عول وفي عوله
بعد ان عال مثاله بلا عول ام واربعة اعمام بالنصف
فتضرب نصفه اثنين في ثلاثة فتصح من ستة ومثاله
بالعول زوج وابوان وست بنات هي بعولها من خمسة
عشر وتصح من خمسة واربعين [illegible] اي كل عدد
النصف في كل اي في الاصل وفيه بعوله لذي
الثابين اضرب واجمع لذا لك مثاله بلا عول .
زوج واخوان لاب هي من اثنين للزوج واحد بباين
عدد الاخوين فتضرب عددهما في اثنين فتصح
من اربعة ومثاله بالعول زوج وخمس اخوات
لاب هي من ستة وتعول الى سبعة وتصح من
ضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين او يقع
على حيزين او على ما رد اعليهما وما عدت
اي الزيادة اي ما جاوزت اربعة اعدادا اذ
ورثة الفريضة الواحدة لا يجاوزون خمسة اصناف .

واحدهم

واحد الزوج والابوان والواحد يصح نصيبه
عليه قطعا فاردد لوفق فريقا وافقا حظه واثبته
ودع وفيقا مباينا حظه واثبته وحصل حاله كذلك
واتقا بما عندك مما يوصلك الى المطلوب اقل اعداد
صحيح القسم اي اقل عدد يصح قسمه على العدد
الذي اثبت جزء السهم وجزء السهم بدل من اقل
اي وحصل جزء السهم وهو اقل عدد يصح قسمه
على الثبت واضربه في اصله بلا عول بعده ان حال
يبدوا الذي ينبغي اي تطلب وذلك كام وستة
اخوة لام واثنتي عشرة اخت لاب هي من ستة وتعول الى
سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فاثبت
نصفه ثلاثة للاخوات اربعة يوافق عددهن بالربع فاثبت
ربعه ثلاثة واضرب احد الثلاثين وهو جزء السهم في سبعة
تصح من احدى وعشرين وللجدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة
اعمام هي من ستة للجدتين سهم وللاخوة اثنان وللاعمام
ثلاثة وبين عدد كل حيز وحظه مباينة فاثبت اثنين
وثلاثة وخمسة وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما بكل
ثلاثين وهو جزء السهم فاضربه في الستة فتصح من مايه

وثمانين وتسمى هذه بالصماء والجدتين واربعة اخوة لام
وستة اعمام فهي من ستة وحظ الجدتين بينهما عددهما
وحظ الاخوة يوافق عددهم بالنصف وحظ الاعمام
يوافق عددهم بالثلث فاثبت اثنين عدد الجدتين
واثنين نصف عدد الاخوة واثنين ثلث عدد الاعمام
واضرب احد الاثنينات وهو جزء السهم في ستة
فتصح من اثني عشر وقد بينت في شرح الكفاية علة
صدور الانكسار على ثلاثة اصناف وعلى اربعة والجامع
منها والممتنع ثم بين قسمه الصحيح بقوله فحذف
فضله اي الذي يبدو من ضرب جزء السهم في الاصل
فاضرب كل [illegible] التي يوافق سهمه
تكن ذا اصل في ف تمثل في الصماء اضرب كل جدة
نصف واحد من اصل المسيلة في جزء السهم وهو
ثلاثون يكن لكل جدة خمسة عشر واضرب لكل اخ شيء
واحد من ثلاثين يكن لكل اخ عشرون وان شئت
ضربت حظ النصف في جزء السهم وقسمة الخارج على
عدد النصف يخرج ما لكل واحد من ذكر النصف ومن
اصول الباب اي باب التصحيح علم ان النسب اي

بيت

بين الاعداد اي الاصناف بعضها مع بعض فذاك
قد وجب والنسب اربع تماثل "توافق" تداخل تباين
فعددها تماثلان متوافقان متداخلان متباينان
يعني كناية للمفعول بمعنى يعني بعض الفاضل منه
فيكتفي في المتماثلين باحدهما وفي المتوافقين
بالضرب الحاصل من ضرب احدهما وفي الوفق الاخر
وفي المتداخلين باكبرهما وفي المتباينين في ضرب
احدهما في الاخر والمناسب تقديم ذلك على الباب
كما فعل في غير هذا الكتاب وعلم من كلامه قبل انه لا
يجتمع بين النصف وحظه الا نسبتان التوافق
والتباين وانما سقط التماثل لانه لا انكسار فيه
والكلام في الانكسار والتداخل لان التداخل كان
هو النصف في حظه فلا انكسار ايضا او بالعكس
فداخل بالموافق ولان الاكتفاء في الاكبر يودي الى
تصحيح المسيلة من عدد مع امكان تصحيحها من
اقل منه وذا كله ممتنع ومن في كلامه للتبعيض
اذ ابقي من الاصول معرفة الطرق من الطرح والحل والقسم
التي يتوصل بها الى العلم بما يتحقق من النسب معرفة اقل
عدد ينقسم على عدد بين او اعداد وقد قدر ذلك في

كفايته انتم تعتبر ثم اخذ في بيان المناسخة وهي ان يموت
وارث قبل قسمة التركة فقال وان مات قبل
القسمة وارث صح للكل واحد والثالث فهمت
ان عملك والعمل الثالث ان تصحح الذي بينه
الثالث من اولها الى المصحح الذي له ترتب
اي اعلم ان كل مصحح قسمه عليه بالاولى من المصححين
مثلا عند الثاني كزوج وام وعم فخذ الزوج عن ثلاثة
بنين الاولى من ستة والثانية من ثلاثة وحفاميتها
من الاولى ثلاثة منقسمة عليها فتصح المسيلتان من
ستة والاولى وان لم يصح قسمه عليه فالبين اي العاقل
بمعنى العارف يكمل في ذكرها مصح في حيز ذي
كسر ثم حظه فيضرب في الاولى الثانية ان تليها حفا
ميتها او وفقها ان وافقها والحاصل تصح منه المسيلتان
وحفاذا الثلاث من الاولى ادرى اي وعلم حظا الميت
الثاني من الاولى فاضرب ان بابت الثانية او اضرب
واجعه ان وافقها بما بان لكل واحد من الثاني يتم
ماله منه واضرب الثانية او وفقها فيما لكل وارث من
الاولى يتم ماله منه مثال البابة زوج وام وعم مات الزوج
عن ستة بنين وحفا الزوج من الاولى ثلاثة تبابن مسيلته

وهي

وهي ستة فاضرب الثانية في الاولى فتصح من ثلاثين فمن له شيء
من الثانية فاضرب في سهام مورثه وهي ثلاثة ومثال الموافقة
زوج وام وعم مات الزوج عن ستة بنين فحظ من الاولى يوافق
مسيلته وهي ستة بالثلث فاضرب ثلثها في الاولى فتصح من اثنى
عشر فمن له شيء من الاولى اضرب في وفق الثانية وهي اثنان
ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق سهام مورثه وهو
واحد فان مات ثالث او اكثر فاجعل ما عدا المصحح الاول
واجعل مصحح الاخر كانه الثاني واعمل كما مر ففي زوجة وثلاثة
بنين وثلاث بنات متهاماة مات الابن عن ابن وبنت كذلك الاولى
من اثنين وسبعين للابن منها اربعة عشر توافق مسيلته
وهي اثنان واربعون بنصف سبع فتصح المسيلتان من
ثمانيتين وستة عشر فمن له شيء من الاولى ضرب في وفق الثانية
ثلاثة اجزاء ومن الثانية في وفق سهام مورثه واحد فللام
اربعة وثلاثون ولكل من الابنين الحيين اثنان وثمانون
ولكل بنت ستة وعشرين وترجعان بالاختصار الى مائة
وثمانية للتوافق بالنصف فللام سبعة عشر ولكل ابن
ستة وعشرون ولكل ابنة ثلاثة عشر تبابن مسيلة البنت
الحية وهي ستة وثلاثون فتصح الثلاثة من ثلاثة الاف
وثمان مائة وثمانية وثمانين فمن له شيء من الاولين ضرب
ضرب في ستة وثلاثين ومن الثالثة في ثلاثة عشر فللام

ستماية وتسعون والكلث الابوين الف وستة وستون
والكلث البنتين خمسماية وثلاثة وثلاثون والبا
والمفقود هم المشكل فيهم وفي اي غيرهم
من بقية الورثة بايقف [illegible] فاذا لم يكن وارث
سوا الحمل كان ترك امتا حاملا او كان من قد يحجبه
الحمل كان ترك امه حاملا منه واخا لغير ام وقفت
التركة الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه الحمل
واختلف مقدره اعطي الاقل كام حامل يدفع لها السدس
لاحتمال تعدد الحمل وان لم يختلف اعطيه عايلان امكن حمل
كزوجة حامل وابوين لها ثلث ولهما سدس كان عايلان
لاحتمال ان الحمل بنت وان لم يكن له مقدر كاولاد لم
يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل اذا لاصطاله حتى يضم
الى الاولاد والمفقود المزيد الرجية وهو من انقطع
خبره وجهل حاله فلا يدري احي اميت فيترك ماله حتى
تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه
لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي
كما له من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث من مات قبل
الحاكم ولو متصلا به لجواز عدم تاخر موته عن موت

المفقود

المفقود ولو مات من يرثه قبل الحكم ولا يعطي شيا
حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه سهم بحياته او موته
يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بما يعطى ففي زوج
وجد واب مفقود يعطى الزوج نصفه ويوقف الجد واخ
الابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ
الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى
السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ وما
اشكل وهو ثنا له الثا لذكر والانثى ويستويان
في خروج البعول وانقطاعه ويميل الى الرجال والنسا
سيلا واحدا وله ثقبة لا تشبه الثقب منهما يخرج
منهما البول فمثاله زوج واب وولد مشكل للزوج
الربع وللاب السدس وللمشكل النصف ويوقف البا
بينه وبين الاب [illegible] وارث لو عبر
بموت كان اولى ان جهل بان مات متوارثان بغرق
او نحوه وجهل سبق احدهما بعينه بان علم سبق
احدهما لا بعينه او لم يعلم سبق ولا معيه فامنع
به توارثا لمن خلا اي مضى اي لكل من جهل سبق
موت مورثه عليه بل تركت لهما الباقي ورثته احياء
كل منهما لم يتحقق عند موت الاخر كالجنين المنفصل

49

R-5300/4

كتاب الغاية للقاضي

ابي شجاع رضي الله

عنه

بميتا بعد موت مورثه ومثل ما لو علمت المعية فلو علم
سبق احدهما بقيه فان لم يظهر الشرع حكمه بين
واذا وقف الارث الى البيان والصلح لان التذكي
موجود لمعارضه ملخص الاوجوزة المتقنه لمحمد ابن
علي ابن الحسن ابي عبد الله الرجي المعروف المتقنه
في دور شعرها اي نصفها انتهت بيته والحمد
لله على التمام وافضل الصلاة والسلام على محمد نبي
المرحمه اي الرحمه واله وصحبه الكرمه ختم كتابه رحمه
الله بالحمد والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمد صلى
الله عليه وسلم كما ابتدا تذكر رجا القبول ما بينهما

ختم على يد العقير الحقير
المعترف بالذنب والتقصير
الراجي لطف العلي احمد
ابن علي عفو الله له
ولوالديه ولكل المسلمين
يارب العالمين
وذلك في عام اثنين
شهر شوال
سنة الف
ومائتين
واثنين واربعين
من